

3088

من وزير المالية
إلى

الموضوع الخضم من المورد بعنوان خدمات مسداة من قبل مزود أجنبي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 ديسمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه في إطار إرساء منظومة الإمضاء الإلكتروني، أبرمت الوكالة عقودا مع شركة خدمات مقيمة باللكسمبورغ يتعلق بتكوين عدد من المهندسين والتقنيين بهدف اكتساب مؤهلات فنية تمكنهم من تشغيل المنظومة وفق المقاييس الدولية المعترف بها أوروبيا، طالبين معرفة النظام الجبائي في مادة الخضم من المورد للمبالغ التي تدفعها الوكالة بهذا العنوان، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى كراس الشروط المعد للغرض يتبين ما يلي:

- تتمثل الخدمات المسداة من قبل الشركة المقيمة باللكسمبورغ في مساعدة مهندسي وتقنيي الوكالة مهارات ومؤهلات فنية في مجال تركيز المنظومة الخاصة بالإمضاء الإلكتروني وإدخال التعديلات اللازمة عليها لتتلاءم مع خصوصيات الخدمة الإلكترونية،

- سيتم إسداء الخدمات بتونس لمدة 10 أيام.

على هذا الأساس، تخضع المبالغ الراجعة إلى الشركة المقيمة باللكسمبورغ وغير المستقرة بتونس مقابل خدمات المساعدة الفنية والتكوين المنجزة بتونس للخضم من المورد بنسبة 12% باعتبار أنّ تعريف لفظة "أناوات" المنصوص عليه باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس واللوكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996 يشمل المساعدة الفنية المنجزة بالبلاد التونسية.

ويستوجب تطبيق أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة استظهار الشركة المقيمة باللكسمبورغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة لها من قبل السلط الجبائية المختصة باللكسمبورغ. وفي خلاف ذلك يتم الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة تحمّله من قبل الوكالة.

كما تخضع عملية التكوين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% يتعيّن خصمه كليا من المورد باعتبار عدم امتلاك المؤسسة المعنية باللكسمبورغ لمؤسسة بتونس.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة استظهار الوكالة بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل المصالح الجبائية التي ترجع لها الوكالة بالنظر في صورة إخضاعها للخصم من المورد بنسبة 12% طبقا للاتفاقية المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والاستشارات الضريبية
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي